

دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك

The commission of abusive clauses

زوطاط نصيرة

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

nacera.zoutat@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/06/01

تاريخ القبول: 2019/05/29

تاريخ الاستلام: 2018/10/31

ملخص:

تعتبر لجنة البنود التعسفية من الأجهزة التي استحدثها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة والتي تهتم بحماية المستهلك في جزء مهم من تعاملاته مع المتدخل، إذ أنها تعمل على البحث عن أي شرط أو بند تعسفي يحدث اختلالاً في توازن العلاقة بين الطرفين، وهذا ما سيتم تبيانها في هذه الورقة البحثية، حيث سيتم إبراز مسألة مهمة والتي تتمثل في تحديد فعالية هذه اللجنة كهيئة استشارية لا تحمل أي طابع ردي في مواجهة المتدخلين.

فهذه اللجنة على غرار نظيرتها الفرنسية مكونة من أشخاص مؤهلين ومختصين، قد حدد القانون تنظيمها وقواعد سيرها وهي تقوم بالبحث عن الشروط التعسفية في نماذج العقود وتقتصر حذفها أو تعديلها في إطار توصيات كما تعمل على مساعدة الأطراف الأخرى الفاعلة في مجال حماية المستهلك بداية بالقضاء والإدارة المعنية وكذا جمعيات حماية المستهلك عن طريق تقديم آراء واقتراحات، كما أنها تقوم بنشر أعمالها بكل الوسائل الممكنة من أجل توسيع مداها.

الكلمات المفتاحية: لجنة - الشروط التعسفية - التوصيات - الآراء - المستهلك

Abstract:

The commission of abusive clauses which has been instituted by the Algerian legislator in accordance to worldwide legislations. This commission is dedicated to the protections of consumers when interacting

with market participants since its main purpose is to conduct investigations against any condition or abusive clause which can lead to contractual unbalance between the parties. In our synthesis the points above cited will be treated considering that we are about to demonstrate the efficiency of the commission of abusive clauses as a consultative organism diminished from any sanctioning aspect in front of the market participants.

Keywords: commission-abusive clauses-recommendations-opinions-consumer

المؤلف المرسل: زوطاط نصيرة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الإيميل: nacera.zoutat@gmail.com

مقدمة:

تتميز العلاقات التعاقدية بين المتدخلين والمستهلكين بعدم التوازن العقدي الذي يعود لاسيما إلى التطور الاقتصادي والتكنولوجي وتنوع وسائل التعامل، هذا الطابع يبرز في وجود تفاوت بين المقومات الاقتصادية والفنية والقانونية بين طرفي العقد بشكل فادح.¹

إذ يفرض الطرف الذي يملك هذه المقومات شروط العقد-والذي يعرف بالمتدخل في قانون الاستهلاك-على الطرف الضعيف-وهو المستهلك-والذي لا يبقى له سوى الاستسلام لها دون أي مساومة أو تفاوض.²

أكثر من ذلك، فقد يتجاوز ذلك إلى تحديد شروط تعتبر من الناحية القانونية تعسفية، إذ يفرض شروطا تضيف له امتيازات وتخفف عنه التزامات، وعلى العكس من ذلك تضيق من حقوق المستهلكين كما هو الحال بالنسبة لشرط عدم التعويض في حالة تأخر التسليم وإن كان سبب التأخير بدون مبرر.

مع تزايد هذه الظاهرة وعدم كفاية القواعد التقليدية الموجودة في القواعد العامة كان لازما على المشرع الجزائري أن يتدخل من أجل تكريس حماية فعالة للمستهلك، خاصة وأن موضوع حماية المستهلك أصبح الشغل الشاغل لغالبية التشريعات في الوقت الراهن.

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تحقيق هذا الهدف وكانت أول خطوة واضحة تتمثل في حظر بعض الممارسات التعسفية بقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وبالتحديد بالمادة 29 منه³، ومنح للتنظيم إمكانية تحديد بعض الشروط التي تعتبر تعسفية⁴، وهي ما تعرف بالرقابة التنظيمية.

كما استحدثت لجنة ذات طابع إداري تهتم بالشروط التعسفية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية⁵، وذلك أسوة بنظيره الفرنسي وكذا غالبية التشريعات الحديثة.

غير أن وجودها لم يرى النور إلى مؤخرا، حيث تم تنصيبها في شهر فيفري 2018، وذلك بعد أن تم النص على القائمة الأسمية لأعضائها، بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 27 نوفمبر 2017، هذه اللجنة مستوحاة من التشريع الفرنسي، إذ تم إنشاء لجنة البنود التعسفية الفرنسية منذ سنة 1978⁶، وعرفت تطورا في تنظيمها ومهامها، وآخرها كان في سنتي 2016 و2017، من هنا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع، إذ تعتبر كلا اللجنتين ذات طابع استشاري، وهذا الطابع هو الذي يدفع لتساؤل عن مدى فعالية هذه اللجنة كهيئة مكلفة بحماية المستهلك؟ سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق أولا لتنظيم القانوني لهذه اللجنة ثم نخرج لمعالجة دورها، وسنعمد في دراسة هذا الموضوع على تحليل النصوص القانونية مقارنا مع ما هو منظم في التشريع الفرنسي.

أولا: تنظيم لجنة البنود التعسفية

تعرف لجنة البنود التعسفية عموما «كتنظيم أوجده المشرع إلى جانب القضاء لدعم الحماية المرجوة لمصالح المستهلكين المعرضة للاعتداء من جانب المهنيين الذين يرتبطون مع الأوليين بعقود استهلاك يغلب عليها طابع عقود الإذعان»⁷. فهي جهة إدارية استشارية تقنية مختصة في

محاربة الشروط التعسفية منشئة بموجب المرسوم التنفيذي 06-306 المعدل والمتمم السالف الذكر، وهو المرسوم الذي حدد تشكيلتها (أ) وأهم قواعد سيرها (ب).

أ_ تشكيل لجنة البنود التعسفية

حدد المرسوم التنفيذي 06-306 المعدل والمتمم السالف الذكر تشكيلته هذه اللجنة، وذلك ضمن المادة 8 منه المعدلة، وهي تختلف نوعا ما عن تشكيلة نظيرتها الفرنسية، إذ تتكون من عشرة أعضاء نصفهم دائمين والنصف الآخر مستخلفين وذلك وفق الشكل الآتي:

- (2) ممثلين عن الوزير المكلف بالتجارة مختصين في مجال الممارسات التجارية؛
 - (2) ممثلين عن وزير العدل مختصين في قانون العقود؛
 - (2) ممثلين عن مجلس المنافسة؛
 - متعاملين اقتصاديين يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود؛
 - (2) ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال الأعمال والعقود؛
- كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص بوسعه أن يفيدها في عملها.

ويرأس هذه اللجنة ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

لو لاحظنا طبيعة هذه التشكيلة، فنجد أن المشرع حاول المحافظة على جميع المصالح، فمن جهة حمى مصلحة الأطراف المعنية بالعلاقة التعاقدية وهم المتدخلون الممثلون بواسطة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وكذا المستهلكون الممثلون بواسطة جمعيات حماية المستهلكين.

وللإشارة، فإن التشكيلة السابقة كان يشترط فيها أن تكون تلك الجمعيات ذات طابع

وطني.⁸

من جهة أخرى، فقد حمى مصلحة الإدارة باعتبارها الهيئة المكلفة بحماية المستهلك والمتمثلة أساسا في وزارة التجارة وذلك بتمكينها التدخل في تشكيل هذه اللجنة وبالتالي إمكانية ممارسة مهمتها.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط في تشكيلة الأعضاء اختصاص كل عضو في ميدانه، وكذا التأهيل وذلك من أجل ضمان الفعالية في أداء المهام المنوطة باللجنة.

ولضمان سير اللجنة وعدم انقطاعها، فقد استحدث المشرع في تعديل 2008 نظام الاستخلاف.

أما عن تشكيلة لجنة البنود التعسفية الفرنسية، فتتكون من رئيس يعين من بين القضاة، وقاضيين أحدهما نائبا؛ شخصيتين مؤهلتين في مجال القانون أو تقنية العقود؛ أربعة ممثلين عن المتعاملين الاقتصاديين وأربعة ممثلين عن المستهلكين.⁹

يمكن أن نلاحظ أن هذه اللجنة تتكون من فئتين الأولى تضم رجال القانون والثانية تضم ممثلي مصالح الأطراف المعنية بالعلاقة التعاقدية، غير أن الفئة الثانية طغت على الفئة الأولى من حيث العدد، لذلك يعتبر البعض أنها جهة تمثيلية أكثر منها حيادية.¹⁰

بالمقارنة مع تشكيلة نظيرتها الجزائرية فنجد أهم اختلاف يكمن في ممثلي أطراف العلاقة التعاقدية، ففي التشكيلة الفرنسية لا يشترط أن يكون الممثلين ينتمون لجهة معينة كما هو الحال بالنسبة للتشكيلة الجزائرية.

يمكن أن نرجع ذلك إلى نقص الوعي لدى المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين وهو الأمر الذي قد يبرر اشتراط في ممثلي العلاقة التعاقدية أن يكونوا منتمين لجهاز معين.

ب-سير لجنة البنود التعسفية

من المهم الإشارة إلى طريقة سير اللجنة بعد الحديث عن تشكيلتها خاصة من حيث كيفية إخطارها وانعقادها وكذا طريقة اتخاذ قراراتها.

1-إخطار اللجنة

يبدأ عمل اللجنة بعد إخطارها، وذلك وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-306 المعدل والمتمم السالف الذكر، والتي تقابلها المادة 5-822.L من قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث يتم الإخطار إما بصفة تلقائية أو من قبل جهات أخرى، والمتمثلة أساسا في القانون الجزائري فيما يلي:

-الوزير المكلف بالتجارة: إذ تعتبر وزارة التجارة الوزارة المكلفة بحماية المستهلك، كما قلنا سابقا، فهي بذلك تسعى من خلال مصالحها للبحث عن كل ما يضر بالمستهلك سواء في مصالحه المادية أو المعنوية.

وعليه، نجد المشرع الجزائري قد أتاح لممثلها بإخطار اللجنة عن كل ما يتعلق بالشروط التعسفية.

-أي إدارة: سمحت المادة 11 من ذات المرسوم للإدارة بإخطار اللجنة، غير أنها لم تقصيرها في جهة معينة، وإنما تركت المجال مفتوح لأي إدارة بشرط أن يكون لها مصلحة فيما يتعلق بالشروط التعسفية.

يمكن أن نتصورها في السلطة التنظيمية والجماعات المحلية على سبيل المثال.

- كل جمعية مهنية: يمكن أن نعتبرها كل المنظمات الخاصة بالمهنيين بصفة عامة المتدخلين كالتقابات المهنية والتي تحتاج لرأي اللجنة عند تحريرها نماذج العقود المزعم إبرامها مع المستهلكين، وبذلك تتفادى حصول منازعات أمام القضاء.

- جمعيات حماية المستهلكين: كما هو معلوم، تلعب هذه جمعيات دورا في حماية المستهلك ولتسهيل مهمتها أكثر في مجال الشروط التعسفية سمح لها المشرع بإخطار اللجنة عن كل ما يتعلق بهذه الشروط.

ما يمكن ملاحظته، أن المشرع الجزائري لم يحم بحصر الهيئات التي يمكنها القيام بالإخطار، فقد ترك المجال مفتوحا على مصراعيه، وذلك استنادا على ما ورد في آخر نص المادة 11 من المرسوم المذكور، حيث سمح لأي مؤسسة بالإخطار.

إن هذه العبارة تثير الكثير من الغموض، إذ لا يفهم ما كان يقصده المشرع من ذكره لعبارة «أي مؤسسة» إذ لم يورد قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعريفا للمؤسسة ولا ضمن المرسوم ذاته ولا حتى بقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي يعتبر المرسوم 06-306 المعدل والمتمم السالف الذكر نصا تطبيقيا له، وهنا يطرح الإشكال هل كان المشرع يقصد بالمؤسسة ذلك التعريف الوارد بنص المادة 3-أ من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹¹ والتي تنص «المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد» أما أنه قصد بها ذلك المفهوم الوارد في القانون التجاري حيث يقصد بالمؤسسة -عامة- المقابلة ؟

يبدو أن هذين التصورين مرفوضين على أساس أن كلا التعريفين يصبان في مفهوم المتدخل في منظور قانون حماية المستهلك، والذي منح لهم المشرع حق الإخطار في إطار جمعية مهنية كما وضعنا سابقا، وعليه، من المستحسن توضيح المصطلح أو حذفه من نص المادة.

على كل يمكن القول أن سبب فتح المجال أمام كل تلك الهيئات يرجع إلى رغبة المشرع الجزائري في ضمان أكبر الحماية للمستهلك وبالتالي الوقاية أكثر.

بالنسبة للقانون الفرنسي، فيتم إخطار اللجنة من قبل الوزير المكلف بالاستهلاك، المهنيين المعنيين وجمعيات حماية المستهلكين وقد يكون الإخطار تلقائيا.

2- الأحكام المتعلقة بانعقاد اللجنة

حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-306 المعدل والمتمم السالف الذكر، تعقد اللجنة دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكنها أن تعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل.

يشترط لكي يكون الانعقاد صحيحا حضور نصف الأعضاء وفي حالة عدم توفر هذا النصاب تأجل الدورة لثمانية أيام بعد ولا يهم في هذه الحالة عدد الحضور.

إن هذه النقطة تثير التساؤل عن هدف المشرع الجزائري من تأجيل الدورة إن لم يقبده بنصاب معين كما هو محدد في القواعد العامة.

يبدو أن سبب عدم اشتراط نصاب معين يرجع لترجيح فكرة سيورة العمل وعدم تأجيل الملفات أكثر من اللازم، ومع استحداث نظام الاستخلاف، فإن هذا الاحتمال سيقبل حتما.

3- كيفية اتخاذ القرار

يتخذ القرار بأغلبية الأصوات الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات، ويأخذ القرار شكل محاضر مرقمة ومرتبة وموقعة من طرف الرئيس والأعضاء.¹² كما الحال بالنسبة للقانون الفرنسي.¹³

من أجل ضمان حياد اللجنة، لا يقبل مشاركة أي عضو كان مرتبطا بمسألة محل الدراسة أو كان له رابطة قرابة للدرجة الرابعة مع أحد الأطراف أو كان ممثلا لأحدهم مسبقا أو حاليا.¹⁴

يظهر في الأخير أن كلا من القانونين قد وضعوا ضوابط تتعلق بتنظيم هذه الهيئة، وذلك من أجل تسهيل أداء الدور الذي تضطلع به، وهذا ما سيتم تفصيله في النقطة التالية.

ثانيا: دور لجنة البنود التعسفية

تلعب لجنة البنود التعسفية دورا مهما في حماية المستهلك، ويستخلص دورها من خلال المهام أو الاختصاصات الممنوحة لها، والتي حددها المرسوم التنفيذي 06-306 المعدل والمتمم السالف الذكر، وذلك بالمادة 7 منه، والتي تقابلها في التشريع الفرنسي المادة -L.822 4 من قانون الاستهلاك.

يمكن تقسيمها إلى نوعين: مهام وقائية (أ) ومهام استشارية (ب).

أ-الدور الوقائي

يتمثل الدور الوقائي للجنة البنود التعسفية في ممارسة المهام الآتية:

1-إصدار التوصيات

إن أهم دور تضطلع به لجنة البنود التعسفية في التشريع الجزائري وحتى في التشريع الفرنسي يتمثل في إصدار التوصيات، فقد نصت المادة 7 من ذات المرسوم «تكلف اللجنة لاسيما بالمهام الآتية:

-تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية...».

نستنتج من خلال هذا النص، أن لجنة البنود التعسفية تقوم بالبحث في كل نماذج العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين والتي في غالبيتها مفروضة على المستهلكين ولا يوجد فيها مساومة بين الطرفين.

فإذا ما استخلصت من خلال تلك العقود صفة الطابع التعسفي لأي شرط، فإنها تقوم بإصدار توصيات تتضمن إما اقتراح حذف أو تعديل تلك الشروط.

تعتمد اللجنة في تحديد الطابع التعسفي على المعيار العام المحدد في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وبالتحديد في المادة 03 منه.¹⁵ وهو نفس المعيار المعتمد من قبل لجنة البنود التعسفية الفرنسية.¹⁶

يتمثل هذا المعيار في الاختلال الظاهر أو عدم التوازن بين حقوق والتزامات كلا طرفي العقد.

ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن البحث عن الشروط التعسفية يكون في العقود التي لها طابع الإذعان، وهو ما تبينه المادة 1-2 من المرسوم التنفيذي 06-306 المعدل والمتمم السالف الذكر بوضوح تأكيدا على ما جاء بالمادة 01 من القانون 04-02.¹⁷

وعليه، فإن اختصاص اللجنة ينحصر في العقود التي لها طابع الإذعان، والتي يحررها المتدخلون ويعرضونها على المستهلكين وهي أغلب العقود الاستهلاكية، ولا يمكن أن تبحث في العقود التي بها مساومة.

يمكن تقسيم التوصيات وفقا للتجربة الفرنسية في هذا المجال إلى توصيات ذات طابع عام وهي التي تتعلق بجميع الشروط التي يمكن أن توجد في أي عقد من عقود الاستهلاك، ومثالها عقود الضمان، آجال التسليم، توازن بين التزامات في حالة عدم تنفيذ العقد.

توصيات ذات طابع خاص أو قطاعية وهي التي تتعلق بشروط متضمنة في عقود خاصة بقطاعات معينة والتي لا يمكن أن توجد إلا بذات القطاع ومثالها: عقود بيع السيارات الجديدة والفندقة.¹⁸

أما عن كيفية إصدارها لم ينص المرسوم على إجراءات إصدار التوصيات بدقة، وهذا على عكس القانون الفرنسي الذي حدد تلك الإجراءات، فبعد إخطار اللجنة يتم تعيين مقرر الذي يقوم بتفحص نماذج العقود المعنية، ثم يحضر مشروع تقرير يعرضه على اللجنة لدراسته، ثم يرسل إلى المهنيين المعنيين لإبداء ملاحظاتهم بعدها يحضر المقرر مشروع توصية يعرض مرة أخرى على اللجنة لمناقشته وبناء عليه يعد الأعضاء توصية.¹⁹

يملك المقررين سلطة طلب المعلومات والاطلاع على الوثائق التي تمكنهم من تنفيذ مهامهم، وحتى القيام بإجراءات الاستماع الحضورى، وذلك دون مخالفة الأحكام السارية المفعول خاصة ما يتعلق بالحفاظ على السر المهني واحترام الأحكام القانونية المتعلقة بإجراءات الزيارة والتفيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.²⁰

إن أهم ما يلفت الانتباه الباحثين والمختصين في هذا الشأن كنقطة قانونية لا بد من التوقف عندها هي مسألة مدى إلزامية التوصيات الصادرة عن اللجنة؟

يبدو أنه ليس لها أي إلزامية مادام أن اللجنة تعتبر كهيئة استشارية، وذلك استنادا على نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-306 المعدل والمتمم السالف الذكر²¹ وتبعاً لذلك تعتبر قراراتها آراء لا تلزم أي جهة.

بالنسبة لفرنسا، فقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذه الفكرة، حيث اعتبر أن قرارات اللجنة ليست أمرة كما لأنها ليست قرارات إدارية ولا يمكن أن تكون محلاً لأي طعن.²²

وقد يتساءل البعض عن فائدة التوصيات إن لم يكن لها أي إلزامية، وقد أجاب بعض الفقه الفرنسي عن ذلك وأشار إلى أنه بالرغم من افتقار آراء اللجنة لطابع الإلزام إلا أنها تشكل ضغطاً نفسياً على فئة المتدخلين خاصة إذا لاقت الدعاية الواسعة.²³

ويضيف البعض أن ذلك يعتبر منطقيا، إذ أن التوصيات التي تصدرها اللجنة تلعب دورا وقائيا يساهم في إحاطة أطراف العقد بأنواع الشروط التعسفية على سبيل الاسترشاد، وهذا يتلاءم مع مقتضيات مرحلة إبرام العقد.²⁴

في الأخير يمكن أن نضيف أن المشرع الجزائري سمح للجنة البنود التعسفية أن تقوم بنشر توصياتها بكل وسيلة ممكنة²⁵، غير أنه لم يحدد نوع وسيلة النشر ولا الجهة المكلفة به، بالنسبة لفرنسا تتم عملية النشر ضمن تقريرها سنوي بموقعها الالكتروني.²⁶

2- إعداد التقارير السنوية

طبقا لنص المادة 12 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المعدل والمتمم السالف الذكر، تقوم لجنة البنود التعسفية بإصدار تقارير عن نشاطاتها التي قامت بها خلال السنة.²⁷

يتضمن هذا التقرير كل التوصيات التي أصدرتها (كذا الآراء الاستشارية المقدمة الاجتماعات، وحتى الاقتراحات وتقوم بتبليغها لوزير التجارة من نشرها، وذلك بكل وسيلة ملائمة. ب- الدور الاستشاري

إضافة للدور الوقائي للجنة البنود التعسفية تلعب دورا استشاريا أيضا ويتمثل في المهمة التالية: تقديم الآراء والاقتراحات، حيث يمكن لهذه اللجنة أن تقوم بتقديم آراء استشارية لعدة جهات أهمها:

1- السلطة التنظيمية: لقد منح المشرع للسلطة التنظيمية إمكانية التدخل بمنع بعض الشروط التعسفية، وذلك عن طريق إصدار المراسيم، حيث تؤكد المادة 30 من القانون 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر هذه الإمكانية، من هذا المنطلق يمكن لها أن تطلب من اللجنة رأيها قبل إصدار تلك المراسيم لتكون أكثر فعالية.

2- جمعيات حماية المستهلك: والتي تتأسس أمام القضاء من أجل الدفاع عن مصالح المستهلكين، فهي بذلك تجد من رأي اللجنة حول عقود معينة مصدرا للتأكد من مدى احتواءها لشروط تعسفية.

3-الجهات القضائية: تعتبر الجهات القضائية أهم جهاز يسعى لحماية المستهلك من الشروط التعسفية باعتباره صاحب الاختصاص في توقيع الجزاء، ومن أجل تعزيز هذا الدور يمكن للقضاء الاستعانة بآراء لجنة البنود التعسفية، وذلك بطلب توضيح رأيها فيما يخص نزاع معين، والذي يكون موضوعه مدى اعتبار شرط ما كشرط تعسفي.

إن الاعتماد على هذه التقنية يعطي لرأي اللجنة طابع الإلزام الذي تفتقر إليه، إذا ما عملت بها الجهات القضائية، كما أنها تدعم ذلك التكامل والتعاون بين مؤسسات الدولة في تحقيق الصالح العام.

في القانون الجزائري لا يوجد نص صريح يعطي للجنة صلاحية تقديم آراءها لهذه الجهة، غير أنه يمكن الاستناد على فحوى نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المعدل والمتمم السالف الذكر، فقد جاءت بتعداد المهام على سبيل المثال لا الحصر.²⁸ كما أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تمنح للجنة إمكانية القيام بأي عمل يدخل في مجال اختصاصها، وعليه فلا مانع من أن تقدم آراء للقضاء إذا ما طلبت منها ذلك.

أما بالنسبة لفرنسا أصبح بإمكان القضاء الاعتماد على آراءها لتحديد الطابع التعسفي لأي شرط متنازع فيه.²⁹ ولا يمكن للجنة أن ترفض أي إخطار من هذا النوع.³⁰

خاتمة

يظهر أن لجنة البنود التعسفية الجزائرية والفرنسية تلعبان دور البوليس التعاقدى والذي له هدف مزدوج فمن جهة يهدف إلى توحيد قانون الشروط التعسفية ومن جهة أخرى، يؤدي لتنوير رضا المستهلك.

كما أنها تعتبر كحل لتجنب اللجوء للقضاء من جهة والتخفيف عليه من جهة أخرى، فهي بالتالي أداة لتجسيد أسلوب الحوار على أسلوب الإكراه.

كمقارنة مع لجنة البنود التعسفية الفرنسية - والتي تعمل جاهدة منذ إنشائها على تكريس هذا الدور فقد حققت نتائج ايجابية خطت بها نحو تجسيد حماية فعالة للمستهلك، وذلك بالرغم من الانتقادات الموجهة إليها-، وينتظر من اللجنة البنود التعسفية المنصبة حديثا أن تعمل على تحقيق مهامها، والتي سيكون بالتأكيد تأثير إيجابي على مصالح المستهلكين وعلى الصالح العام،

خاصة إذا ما لقيت الاهتمام من قبل الإدارات المعنية والجهات الفاعلة في مجال حماية المستهلك.

قائمة المراجع

-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.، العدد 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر، العدد 46.

-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36. -محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ب. ط.، دار الكتاب الحديث، 2006.

-حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، ب. ط.، دار الفكر العربي، 1997.

-علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2011.

-فضيلة سويلم، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

-Loi n° 78-23 du 10 janvier 1978, sur la protection et l'information des consommateurs de produits et des services, JORF, du 11 janvier 1978, p. 301.

-code de la consommation

-J. CALAIS-AULOY et H. TEMPLE, Droit de la consommation, 9^e éd., Dalloz, Paris, 2015.

-M. FONTAINE, la protection de la partie faible dans les rapports contractuelles, LGDJ, 1996, Paris.

-D. ZENNAKI, La protection de la partie faible au contrat en droit de la consommation, revue franco -magrébine de droit, pressés de l'université TOULOUSE CAPITOL 1, n° 2, 2013. .

¹ علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2011، ص. 181.

² D. Zennaki, La protection de la partie faible au contrat en droit de la consommation, revue franco –magrébine de droit, pressés de l'université TOULOUSE CAPITOL 1, n° 2, 2013.

³ القانون رقم 02-04 المؤرخ في 25 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.، العدد 41، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر.، العدد 46.

⁴ المادة 30 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁵ ج. ر.، العدد، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 3 فبراير 2008، ج. ر.، العدد 7.

⁶ Art. 35 de la Loi n° 78-23 du 10 janvier 1978, sur la protection et l'information des consommateurs de produits et des services, JORF, du 11 janvier 1978, p. 301.

⁷ حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، ب. ط.، دار الفكر العربي، 1997، ص 131.

⁸ المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-306، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁹ Art. R.822-18 c. cons.

¹⁰ نقلا عن فضيلة سويلم، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، ص 139.

¹¹ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر.، العدد 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة، ج. ر.، العدد 36.

¹² هذا وفق ما تنص عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-306، المعدل والمتمم السالف الذكر.

¹³ Art R.822-29 c. cons.

¹⁴ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-306، المعدل والمتمم السالف الذكر، وبالنسبة للقانون الفرنسي المادة 19-822 R. من قانون الاستهلاك.

¹⁵ تنص المادة 3 من القانون 02-04 المعدل والمتمم السالف الذكر على ما يلي: «كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد».

¹⁶ Art. L. 132-2 c. cons.

¹⁷ تنص المادة 1-2 من المرسوم التنفيذي 06-306 المعدل والمتمم السالف الذكر على ما يلي: «يقصد بالعقد في مفهوم هذا المرسوم طبقا للمادة 3 من قانون 02-04 والمذكور أعلاه، كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلع أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه».

¹⁸ J. CALAIS-AULOY et H. TEMPLE, Droit de la consommation, 9^e éd., Dalloz, Paris, 2015, p 180.

¹⁹ Art. R.822-20 c. cons.

²⁰ Art. L.822-10 c. cons.

²¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، السالف الذكر «تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص اللجنة».

محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ب. ط.، دار الكتاب الحديث، 2006، ص²² 244.

²³ J. Calais – Auloy et H. Temple, op.cit., p. 180.

²⁴ M. Fontaine, La protection de la partie faible dans les rapports contractuelles, LGDJ, 1996, Paris, p. 635.

²⁵ المادة 1-12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المعدل ولتمتم السالف الذكر.

²⁶ **Vue le site officiel de la commission des clauses abusives française:**

<http://www.clauses-abusives.fr>.

²⁷ المادة 3-12 «تقوم اللجنة كل سنة بإعداد تقرير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة».

²⁸ تنص هذه المادة على ما يلي: «تكلف اللجنة، لاسيما بالمهام الآتية...».

²⁹ Art. R. 822-21 c. cons.

³⁰ Art R.822-30 c. cons.